وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإلتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :

❖ مصمودي عبد الله

اشراف الاستاذ :

❖ **الدكتور. الصادق عبد القادر**

لجنة المناقشة :			
الأستاذ يوسفات علي هاشم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ الصادق عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ بن الشريف سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضواً ومناقشاً

الموسم الجامعي : 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : الصادق عبد القادر
المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية

من إنجاز الطالب(ة): حمدي عبد الله
و الطالب(ة):
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
القسم : الحقوق
التخصص: قانون أعمال
تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في :

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية
الدكتور / حاج سودي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله لأن وفقنا لتثمين هذه الخطوة في سير تنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة ال روح الولد رحمة الله عليه والى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها والى زوجتي والابناء كل وحد باسمه والى اخوتي وخالتي أطال الله في أعمرهم .

شكر وعرفان

نحمد الله حمد عباده الشاكرين على ما أنعم وأكرم، وسهل ويسر، ونشكره شكر المستزيد من فيض منه وإنعامه سبحانه ... فالحمد لله الذي أمدنا العقل وفضلنا على سائر المخلوقات، الذي يستحق الشكر والثناء وحده سبحانه، الذي وفقنا بحوله وقوته وفضله في إنجاز هذا البحث، ونسأله سبحانه أن ينفع به غيرنا ويكون عونا لنا على طاعته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور الصادق عبد القادر

على خدماته ونصائحه وتوجيهاته العلمية.

ولا ننسى شكر اللجنة الموقرة على قبولهم تقييم هذا العمل.

كما أشكر والشكر موصول لأهل الفضل من أهل العلم، لكل من علمني كل باسمه وجميل وسمه.

الملخص

تقتضي دراسة الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية في اعطاء اهمية بالغة للحفاظ على مصلحة الطرف الضعيف الذي هو المقتني ، من بطش المتدخل باعتباره الطرف القوي وحمايته من المخاطر التي تضر بسلامته وصحته وذلك بوضع اليات ردعية والتي جسدها المشرع الجزائري في القانون 09-03 بحيث القى على عاتق المتدخل هذا الالتزام حتى لا يتنصل من المسؤولية .

الكلمات المفتاحية : الالتزام ، السلامة ، الضمان، المتدخل ، المستهلك .

summary

The study of the obligation to ensure safety in consumer contracts requires giving great importance to preserving the interest of the weak party, which is the acquirer, from the oppression of the interfering party as the strong party and protecting it from dangers that harm its safety and health by setting up deterrent mechanisms that were embodied by the Algerian legislator in Law 09-03 so that he threw on The intervenor bears this obligation so as not to evade responsibility.

Keywords: commitment, Safety, warranty, intervening, consumer.

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر الالتزام بضمان السلامة ولاسيما في العقود الاستهلاكية من أهم الالتزامات التي أعطى المشرع الجزائري لها اهتماما كبير ، بحيث جعل على عاتق المتدخل هذا الالتزام ، ويرجع ظهور هذا الالتزام إلى التطور التكنولوجي والصناعي للمنتوجات الاستهلاكية والخدمات .

وبما أن استعمال المواد الكيميائية والأنظمة الكهربائية أدى إلى رفاهية المجتمعات ، إلا أنه في المقابل يعرض صحة الإنسان وسلامته إلى خطر كبير يهدده في صحته وأموالهم ، وعلى أثر هذه التحولات أحظى هذا الالتزام بأهمية ناجعة لحماية المستهلك وتحمل المتدخل مسؤولية الإضرار التي تسبب فيها منتوجه .

فالنسبة للشروع الجزائري كان المستهلك محمي طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني فقد تجسد ذلك في عيوب الإرادة والعيوب الخفية فكان يقع هذا الالتزام وفقاً للمسؤولية العقدية في حالة أخذ بالتزام تعاقدي أو وفقاً للمسؤولية التقصرية إذ كان الالتزام غير تعاقدي وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري

إلا أن المشرع الجزائري أستدرك الوضع فأصدر القانون رقم 89-02 المتعلق ، حيث أظهر تطبيق ملائمة مع متطلبات الزمن أو الوقت الراهن في ضمان سلامة المستهلك ، فالغي هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

والاهمية من دراستنا للالتزام بضمان السلامة هو تقوية الحماية القانونية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات صيغة وقائية كذلك تقرير مسؤولية المنتج او الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من العيوب ضرراً للمستهلك .

وتتضح لنا أهداف دراسة هذا الموضوع في الوقوف على الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري بإصداره القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 والذي ألغي بموجبه القانون رقم 89-02 التي كانت دائماً في صالح الطرف الضعيف وهو المستهلك وكانت ودعية بالنسبة للمتدخل أو المهني الطرف القوي.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع لأنني أمارس مهنة التجارة ، فعزمت على أن أقف على ما يلتزم به التاجر اتجاه المقتنين من ضمانات فهناك عدة ضمانات على عاتق التاجر إتجاه المستهلك ، نذكر منها على غرار ضمان السلامة وضمان العيوب الخفية وضمان عدم التعرض ، وضمان الإعلام وضمان المطابقة .

أما الدوافع الموضوعية هي كون الالتزام بضمان السلامة من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأن مثل هذه الضمانات كانت مهضومة في حق المستهلك وهذا ما جعلنا ندرس الالتزام بضمان السلامة من الناحية القانونية ، وباعتباره من الموضوعات ذات اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية .

ولأهمية هذا الموضوع فقد مر بدراسات متعددة نذكر منها ما يلي :

- التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش .
- التزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك الجزائري وقمع الغش .
- حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية .
- وهناك بعض الصعوبات وجهتنا وأن كانت طفيفة عند تحرير هذا العمل ندرة المراجع الورقية والكتب التي لها صلة بالموضوع باستثناء القوانين .

وعلى إثر هذا نطرح الإشكال الأتي :

ما هي الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك ؟ وكيف جسدها في حماية ؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية ، وكذا اعتمادنا على المنهج الوصفي للظواهر والوقائع القانونية .

وعليه قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين بحيث خصصت الفصل الأول لدراسة ماهية الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الالتزام بضمان السلامة والمبحث الثاني إلى شروط الالتزام بضمان السلامة ونطاقه .

أما الفصل الثاني تطرقت إلى دراسة أحكام الالتزام بضمان الالتزام السلامة في القواعد العامة بحيث قسمته إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية للالتزام بضمان السلامة ، والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة.

الفصل الأول

ماهية الالتزام بضمان السلامة

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

المطلب الأول

تعريف الالتزام بضمان السلامة وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

هناك عدة تعريفات للالتزام بضمان السلامة سواء من حيث الفقه أو التشريع أو القضاء حيث سنكتفي بالتعريف التشريعي وذلك باستقراء بعض النصوص القانونية التي تقربنا من التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة.

حيث نصت المادة 04 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هاته المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

واضح من النص أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي [1].

الفرع الثاني

أنواع الالتزام بضمان السلامة

إن الالتزام بضمان السلامة ينشق عنه ثلاث أنواع من الالتزامات، التزام قانوني ويصدره القانون، والتزام اتفاقي ويصدره العقد، والتزام .....

أولا: الالتزام بضمان السلامة التزام قانوني:

لقد عرف الالتزام بالسلامة كما سبق ذكره تطورا من حيث اتساع حاله غير أنه سرعان ما تراجع من حيث شدته، فبعد ما كان في بداية الأمر التزاما بتحقيق غاية، تحول في العديد من القضايا إلى التزام ببذل عناية، إذ أصبح الاجتهاد القضائي الفرنسي يميز بين الالتزام بالسلامة الذي يتحمله

1- مواقي، بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم والمضمون وأساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، يناير 2014م، ص 415-416.

الناقل خلال مرحلة تنفيذ عملية نقل المسافر، ويكون في هذه الحالة التزام بتحقيق غاية، وبين الالتزام بالسلامة الذي يتحمله خلال المرحلة السابقة أو اللاحقة على عملية النقل، وهو التزام ببذل عناية فقط.

ويقول أحد الفقهاء في هذا الشأن أن اتساع مجال الالتزام بالسلامة كان على حساب قوته، فما ربحه من حيث المجال خسره من حيث شدته[1].

من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة لأن هذه الأخيرة واضحة وهيب عدم الإضرار بصحة المستهلك[2]، كما تنص المادة 09 من نفس القانون المذكور: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمته ومصالحه..."[3].

من خلال النصين السابقين يتضح أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل منه أقل من ذلك، وهو نفس ما يذهب له المشرع في المادة 62 من القانون التجاري والتي جاء فيها: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد". ويفهم في هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته.

وهكذا وبعد تعميم هذا الحل على حالات مشابهة انقرض ما يسمى بالالتزام بالسلامة ببذل عناية وتحول تعويض الأضرار الجسمانية من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، لقد أصبح الكل ملزما بعدم المساس بالسلامة الجسدية للغير، كأن تكون المحافظة على السلامة للغير بدنيا واجبا

1- علي فيلالي، العقود الخاصة بالبيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ص 283.

2- المادة 09 من القانون 03-09 .

3- المادة 62 من القانون التجاري .

عاما على عاتق كافة الناس، ومن ثم فلا حاجة للبحث عن التزام يتعين على عاتق المتعاقد للمحافظة على سلامة الغير[1].

ثانيا: الالتزام بالسلامة التزام اتفاقي:

تؤدي الضمانات الاتفاقية إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، ومن ذلك وعلى سبيل المثال أن الضمانات الاتفاقية تعفي المشتري من عبء إثبات فدم العيب وخفاؤه[2].

وكذلك يتعين على المدين اتخاذ إجراءات وقائية محددة تنفيذا للالتزام بالسلامة مع العلم أن القيام بالجانب الوقائي لا يبرئ المدين، فالالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق غاية، وما لم تحقق النتيجة المنتظرة، أي سلامة الزبون أو العامل أو المستهلك، يسأل المدين مدنيا وقد يسأل أيضا جزائيا[3].

فقد أعطى المشرع الجزائري حق التعويض في كل الأحوال للطرف المتضرر من قبل الدولة في آخر المطاف في حالة انعدام المسؤول عن الضرر بشرط عدم تسببه فيه، في المادة 140 مكرر من القانون المدني: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، وهكذا تأسست واكتملت معالم المسؤولية المدنية بشكل واضح وأمكن للطرف المتضرر إذا كان داخلا في علاقة عقدية غير مباشرة مع أحد المتدخلين المطالبة بالتعويض[4].

1- علي فيلالي، العقود الخاصة بالبيع، ص 283-284.

2- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة، ص 474.

3- علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 285.

4- د. علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسليت، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص 124.

الفرع الثالث

تمييزه بما يشابهه من الالتزامات الأخرى

أولا: تمييز الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيب الخفي:

إن الالتزام بضمان العيب الخفي يختلف عن ضمان السلامة فهذا الأخير فهو وليد القضاء الفرنسي فقد أنشأ جراء قصور أحكام الضمان عن تحقيق الحماية الكافية المشتري، أما العيب الخفي فمصدره القانون المدني في المواد 379 إل 386[1].

من حيث المضمون فهو أن يسلم الشيء المبيع من طرف البائع خاليا من كل العيوب للمشتري، أما الالتزام بضمان السلامة فهو التزام يقع على عاتق المهني أو البائع أن يسلم المنتوج خاليا من أي عيب أو خلل صناعي أو عدم ذكر البيانات اللازمة المتعلقة بالمنتوج مما قد يؤدي إلى الأضرار بسلامة المستهلك في جسده أو أمواله.

أما من ناحية الأطراف، فإن أطراف العيب الخفي عبارة عن الدائن وهو المشتري والبائع وهو المدين ويستوي أن يكون المشتري شخصا عاديا أو محترفا لكنها لا تشمل مستعمل المنتوج الذي لا يربطه عقد البيع[2].

أما الالتزام بضمان السلامة وحسب ما هو مقرر في قانون حماية المستهلك فقيام أطرافه يكون بعلاقة استهلاكية وهم (المستهلك والمتدخل)، فالمتدخل يتمثل في كل شخص سوء كان طبيعي أو شخص معنوي، فهنا المستهلك هو يحل محل المشتري والمتدخل يحل محل البائع في عقد البيع[3].

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالإعلام:

إن بعض الفقهاء يرون أن الالتزام بالإعلام بالصفة الخطرة للشيء المبيع وبيان كيفية استعماله والوقاية من أخطاره يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة.

1- المواد من 379 إلى 385 من القانون المدني.

2- لعموري خلوفي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص 17-18.

3- لعموري خلوفي، ، المرجع نفسه، ص ...

ويعبر اتجاه آخر من أنصار هذا الاتجاه بقولهم أن الالتزام بالإعلام يعد تابعا للالتزام بضمان السلامة أو هو في الحقيقة التزام بضمان السلامة أو أنه وسيلة لتحقيق السلامة عندما يتخذ شكل التحذير.

ويضيف البعض الآخر من أنصار هذا الاتجاه بأن أول خطوة من خطوات تنفيذ الالتزام بضمان السلامة هي قيام أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الآخر عند إبرام العقد بخطورة الأداء محل الالتزام والتي قد تهدد سلامته[1].

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالمطابقة:

يختلف الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بالمطابقة في عقد البيع فالمطابقة تعني قابلية الشيء المبيع لتحقيق الغرض المقصود منه في العقد، أما الالتزام بضمان السلامة فيعني أن يكون الشيء المبيع أمنا وليس بالضرورة أن يكون الشيء المطابق لا يهدد سلامة المشتري عند استعماله.

ولهذا فقد تبين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد ضمان السلامة في الآتي:

1- المشكلات المتعلقة بالالتزام بالمطابقة تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة وفي المقابل فإن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا تحل بمبدأ حرية المنافسة لذلك يلزم وجود قواعد زاجرة لأن سلامة الأشخاص تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع.

2- فعدم المطابقة لا يمس إلا المصالح الاقتصادية، أما غياب السلامة في السلعة فإنه يؤدي إلى المساس بالسلامة البدنية للأشخاص ومأموالهم[2].

1- عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، ص 240.

2- عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 237-238.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للالتزام بضمان السلامة

الفرع الأول

الالتزام بضمان السلامة التزام قانوني

لقد عرف الالتزام بالسلامة كما سبق ذكره تطورا من حيث اتساع مجاله، غير أنه سرعان ما تراجع من حيث شدته، فبعدما كان في بداية الأمر التزاما التزاما بتحقيق غاية تحول في العديد من القضايا إلى التزام ببذل عناية، إذ أصبح الاجتهاد القضائي الفرنسي يميز بين الالتزام بالسلامة الذي يتحمله الناقل خلال مرحلة تنفيذ عملية نقل المسافر ويكون في هذه المرحلة السابقة أو اللاحقة هو عملية النقل، وهو التزام يبذل عناية فقط.

لقد تطور مرة أخرى الاجتهاد القضائي الفرنسي إذ أصبح الناقل لا يسأل عقديا عما أصاب المسافر من أضرار جسدية خلال تواجده بمحطة النقل، أي قبل الشروع في تنفيذ عقد النقل بل للمسافر أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية، وهكذا وبعد تقسيم هذا الحل على حالات مشابهة، انقرض ما يسمى بالالتزام بالسلامة يبذل عناية وتحول تعويض الأضرار الجسمانية من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية[1].

الفرع الثاني

الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

إن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة[2].

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 283.

2- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 569.

فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب من لو كان يجهله أو حين يستحيل علمه به.

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر[1].

فيمكن في هذه الوضعية أن نضع موازنة بين جهة المنتج والمستهلك، فمن جهة المنتج علينا أن لا نحمله المسؤولية من إقامة دليل من الجهة الإيجابية للشيء في الضرر لكي لا يتأثر لإيداع وشل التصنيع، أما من جهة المستهلك علينا أن لا نحمله عبء الإثبات على شيء أو أمر قد يكون عسيرا حتى على الفنيين بسبب تعقيد في الصناعات.

الفرع الثالث

تجسيد الضمان في العقود الاستهلاكية

يتجسد الضمان في العقود الواردة على الخدمات وكذلك على العقود الواردة على عقود المنتجات.

أولا: الضمان في العقود الواردة على المنتجات:

من الواجب على المهني تقديم شهادة الضمان للمستهلك بحيث تحتوي هذه الشهادة على بيانات تخص طرفي العقد وكذا المنتوج وتعد بمثابة إثبات وهذا ما جاء في مضمون المادة 05 من المرسوم رقم 13-327 على أنه: "يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون"[2].

1- عبد المنعم موسى ابراهيم ، مرجع سابق ، ص569 .

2- المادة 05 من المرسوم رقم 13-327.

أما البيانات التي تحتوي عليها هذه الشهادة أي شهادة الضمان فهي موضحة لنا في المادة 06 من نفس المرسوم السابق بحيث نصت على ما يلي: "يجب أن يتبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل على الخصوص البيانات الآتية:

- اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الالكتروني عد الانقضاء.
- اسم ولقب المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قيمة الشراء.
- طبيعة السلعة المضمونة ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.
- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل والمكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء"[1].

إن عدم تسليم شهاة الضمان طرف من المتدخل المستهلك أو هذا الأخير لم يطلبها أو لم يتحصل عليها من طرف المتدخل فإن المشرع الجزائري أعطى الحق للمستهلك أن يقدم فاتورة شراء أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى من وسائل الإثبات تحل محل شهادة الضمان (المادة 08 من المرسوم 13-327)[2].

حسب مضمون المادة فإن أي وثيقة تثبت التزاما على عاق المهني أو المتدخل بالضمان أي عيب خفي من منتوجاته فهي بمثابة شهادة الضمان.

ثانيا: الضمان في العقود الواردة على الخدمات:

سنقتصر على دراسة عقد النقل والضمانات الواجبة على الناقل اتجاه الراتب في نقل الأشخاص.

1- المادة 06 من المرسوم رقم 13-327.

2- المادة 08 من المرسوم رقم 13-327.

يلزم لقيام التزام الناقل بضمان سلامة الراكب أن يكون بينهما عقد نقل صحيح، وأن يلحق الراكب إصابة أثناء تنفيذ عقد النقل، فإذا لم يكن هناك عقد نقل صحيح بين الطرفين تخلف قيام الالتزام بضمان السلامة على عاتق الناقل على أن تخلف هذا الالتزام لا يمنع من قيام مسؤولية الناقل على الصعيد التقصيري[1].

وعليه يترتب في ذمة الناقل التزام بضمان سلامة المسافر أو الراكب طيلة الوقت الذي يستغرقه في تنفيذ هذا العقد، وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون توجيه النقل رقم 01-13 المعدل والمتمم بقولها: "يلزم متعاملوا النقل البري بإعلام المستعملين عن طريق كل الوسائل المناسبة وباستمرار بالشروط العامة للنقل فيما يخص الآجال والوتيرة والتوقيت كما يلزم متعاملوا النقل البري للمسافرين بضمان علانية تسعيرة خدماتهم"[2].

1- عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 02.

2- المادة 16 من القانون رقم 01-13 المتعلق بقانون توجيه النقل البري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

شروط الالتزام بضمان السلامة ونطاقه

لقد تطور الالتزام بضمان السلامة في القواعد الخاصة بحماية المستهلك بحيث اعتبرها التزاما عقديا، فيتطلب لقيامه تحقيق شروط معنية وهي ما سنوضحها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى نطاق الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الأول

شروط الالتزام بالضمان

على المهني توافر عدة شروط للالتزام بضمان حتى يتمكن المستهلك من الرجوع عليه لتنفيذ التزامه ومن هذه الشروط العيب الخفي وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول.

الفرع الأول

العيوب الموجبة للضمان

يعرف العيب في ظل الفقه الحديث بأنه كل ما يجعل من المنتوج غير سليم وغير قابل للتداول فيرتب نقصا خفيا يؤثر في وظيفة المنتوج وفي الصفات التي تعهد المتدخل بوجودها كما يعد عيبا في ظل هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يمس بالسلامة العادية والمعنوية للمستهلك[1].

وعموما يمكن القول أنه يعد عيبا كل من يلحق المستهلك من ضرر نتيجة وجود خطر أو يجعل المنتوج خطير بعد أن كان آمنا أو سيزيد من خطورته بعد أن كان أقل خطورة في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو التصميم.

أ- حدوث خلل أو عيب في السلعة أو الخدمة:

يتبين من الفقرة الأولى من المادة 379 مدني أن العيب –محل الضمان- هو ذلك الذي يترتب عنه نقص في قيمة المبيع أو في الانتفاع به[2].

1- بدر الدين فنيش، الالتزام بالضمان في ظل حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018م، ص 28.

2- المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

على أن يقدر ذلك على ضوء الغاية المتفق عليها في العقد، أو النظر إلى طبيعة المبيع أو استعماله، فإذا كان المعيار الأول هو معيار ذاتي لكون العاقدين هما اللذان يتحكمان في الغاية المنتظرة[1].

ويتم سريان مفعول الضمان من لحظة تسليم المنتوج للمستهلك، وكمل منتوج وارد في المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يستفيد من الضمان سواء كان العيب يؤثر في صلاحيته جزئيا أو كليا[2].

ب- تأثير العيب أو الخلل في صلاحية السلعة أو الخدمة:

ضمان المنتوج يغطي كل الاختلالات أو العيوب المؤثرة في صلاحية السلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، فالعيب الموجب للضمان يكون مؤثرا حتى وإن كان يسيرا أو معيار العيب الذي ينقص من قيمة المبيع يتحدد بصلاحيته للاستعمال المخصص له بحسب ما هو مذكور في العقد أو جسيما يظهر من طبيعته أو استعماله، فالصلاحية للعمل هي المعيار الذي يمكن الحكم به على وجود خلل من عدمه، فالعيب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا على نحو ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه، حتى وإن كان يسيرا أو من النوع المتسامح فيه[3].

ج- حدوث الخلل خلال فترة الضمان:

إن المتدخل ملزم بتقديم سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، كما أن العيب لا يقتصر على الخلل الذي أصيب أو لحق المنتوج بل يتعدى ذلك إلى عدم تحقيق رغبات المستهلك المشروعة.

بحيث يضمن البائع صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية معينة[4].

فبالنسبة للسلع المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة ما بين 6 أشهر إلى 24 شهر، أما بالنسبة لباقي السلع التجهيزية الأخرى لا تقل المدة عن 6

1- علي فيلالي، العقود الخاصة للبيع، مرجع سابق، ص 253.

2- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 29.

3- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 29-30.

4- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 30.

أشهر، فإن اكتشف العيب خلال هاته المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى المتدخل الذي له الحق في معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله التأكد من صحة وجود العيب[1].

وكذلك يستفيد المستهلك من التحديد في أجل الضمان إذا اكتشف أن هناك عيب بالسلعة خلال مدة الضمان وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 13-327 بقولها: "عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها فإن فترة الضمان تحدد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية"[2].

الفرع الثاني

حالات الالتزام بضمان السلامة

يعفى المتدخل من الضمان في الحالات الآتية:

- إذا كان العيب ناتجا عن سوء الاستعمال من طرف المستهلك أو أنه خالف التعليمات الذي أرشده إليها المتدخل.
- إذا كان هذا العيب خارج عن إرادة المتدخل مثل القوة القاهرة.

أ- سوء الاستعمال ومخالفة التعليمات:

يسيء بعض المستهلكين استعمال المنتوج سواء باستعماله في غير الغرض المخصص له أو استعمالها بشكل مخالف للتعليمات كالخطأ في توصيل الجهاز بالمصدر الكهربائي المناسب أو عبث الأطفال به، فغالبا ما يلتزم المتدخل بإرفاق المنتوج بدليل للاستعمال يوضح فيه كيفية الاستعمال والتركيب.

فمعيار سوء الاستخدام ينبغي تقديره بمعيار الرجل العادي[3].

1- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 30.

2- المادة 20 من المرسوم 13-327.

3- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 30.

ب- خطأ الغير والقوة القاهرة:

إذا كان الخطأ متسبب فيه الغير أو القوة القاهرة فليس للمستهلك أن يرجع على المتدخل، فهنا يرجع على من تسبب في الخطأ كما هو محدد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أما المتدخل يكون مسؤولا وملزما بالضمان إذا كان الخطأ من قبل موزع تابع له وللمستهلك الرجوع على الموزع الذي يتلقى عمولة من كل عملية توزيع يقوم بها.

ج- عدم وضع المنتوج للتداول:

نصت المادة 2 من القانون 09-03 على جعل الوضع للاستهلاك من بين أسس هذا القانون ويشمل جميع المراحل التي مر بها المنتوج إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك، حيث عرف المشرع المنتوج بشرط وضعه للاستهلاك أو التداول، ويتحقق شرط وضع المنتوج للتداول بمجرد تسليم المنتوج للمستهلك، غير أنه لا يعتبر عرضا للتداول إذا كان التخلي لفائدة التابع لأن المنتوج ما زال في حيازة المتدخل، وذلك أن التابع إنما يعمل لحساب وباسم المتبوع أي المتدخل[1]، وقد يتعاون المتعاقد مع الغير من أجل تنفيذ العقد ودون أن توجد بينهما علاقة تبعية فيحدث كثيرا في العمل أن يستعين من يمارس مهنة حرة بزميل له في المهنة من أجل تنفيذ عملية عهد بها غليه أحد العملاء[2].

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بضمان السلامة

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة المدى الذي يمكن أن يصل إليه الالتزام بالضمان وهذا من خلال تبيان نطاقه من حيث الأشخاص في الفرع الأول، ومن حيث الموضوع في الفرع الثاني.

1- بدر الدين فنيش، المرجع السابق، ص 31.

2- اقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الأول

نطاق الالتزام بضمان من حيث الأشخاص

لكي تصل المنتوجات إلى المستهلك تمر بالعديد من المراحل ويشارك في ذلك العديد من الأشخاص، وفي هذا الفرع سوف نتعرف على كل شخص بداية من المنتج إلى المستهلك.

أولا: المنتج المدين بالالتزام بضمان السلامة:

أمام تعدد هؤلاء الأشخاص نتساءل عن صفة الشخص المدين الملتزم بهذا الضمان، وهو طبعا ما يمكن التوصل إليه من خلال الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بموضوع سلامة المستهلك، فالقانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه يعبر عن المدين بمصطلح المتدخل، إذ جعله المشرع مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة أي الخطورة في المنتوج[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري المتدخل بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[2].

ويقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك وجميع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة[3].

فإذا كان قانون حماية المستهلك عرف المدين بالالتزام بضمان السلامة بالمتدخل فإن القانون المدني في نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى على أنه: "يكون المنتج مسؤولا..."[4]، وهنا يفهم منها أن المدين يكون منتجا، وإذا أخذنا بالمفهوم الضيق للمادة 140 مكرر أعلاه لفهمنا أن المشرع قد حصر المدين بضمان السلامة في هؤلاء المتدخلين في العملية الإنتاجية فقط، ليفلت المساهمين الآخرين من المسؤولية والالتزام[5].

1- شيخ ناجية، الالتزام بالسلامة في المنظومة القانونية الخاصة بالمستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 63.

2- المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 63-64.

4- المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

5- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 64.

ومن هنا وتفاديا من وجود ضحايا للمنتوجات دون تحديد للمسؤول عن الأضرار كرس المشرع الجزائري مسؤولية الدولة من أجل ضمان الالتزام بضمان السلامة وهو ضمان احتياطي ليس أصلي يطبق عند غياب المسؤول عن الضرر، وبذلك يكون تدخل الدولة من أجل التعويض استثناء للأصل الذي يفرض التعويض على المسؤول عن الضرر الملزم بضمان السلامة دون غيره، وعن شروط تدخل الدولة هي:

انعدام المسؤول عن الضرر.

أن يكون الضرر جسماني.

أن لا يكون للمضرور يد في وقوع الضرر، وكل ذلك تطبيقا للمادة 140 مكرر 01 من القانون المدني[1].

ثانيا: الدائن بالالتزام بضمان السلامة:

الدائن هنا هو نفسه المستهلك إلا أن الدائن هو مصطلح يخضع لأحكام القواعد العامة وكذلك المشتري يخضع للأحكام العامة في عقد البيع.

وعليه إذا كان قانون حماية المستهلك قد استعمل مصطلح المستهلك للدلالة عن الدائن بالالتزام بضمان السلامة، فإن النصوص التنظيمية التطبيقية للقانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك والملغى لاحقا بموجب القانون رقم 09-03 قد عبر عن الدائن بلفظة الأشخاص، وهو ما يفهم من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-225 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص أنه: "يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص... بسبب العيب..."[2].

1- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-225 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري نجدها عبرت عن الدائن بالالتزام بضمان السلامة "بالمتضرر"، حيث تنص أنه: "يكون المنتج مسؤولا ... حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

كما أن هناك للبس الذي قد تثيره المادة 140 مكرر من القانون المدني التي شملت كافة المضرورين من المنتوجات، أي أنها تدخل كل من المستهلك العادي غير المهني، الذي جاء به قانون حماية المستهلك، وأيضا ذلك المستهلك غير العادي الذي يكون مهنيا، لنتساءل هنا عن السبب وعلة هذا التناقض الذي يشوبه كل من القانونين، لنحسب أن الصحة مفترضة في قانون حماية المستهلك باعتباره بمثابة الشريعة الخاصة لحماية المستهلك، وبالتالي استبعاد القانون المدني باعتباره قانونا عاما، عملا بمبدأ الخاص يقيد العام[2].

الفرع الثاني

الالتزام من حيث الموضوع

سنتناول في هذا الالتزام بالضمان من حيث الموضوع المنتوج الخطير الذي ينتج عنه الضرر بالمستهلك سواء كان الضرر جسماني أو كان يضره في أمواله بحيث المشرع الجزائري استدرك ذلك بعد إلغاء قانون حماية المستهلك لسنة 1989م، غير أنه وبعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون 09-03 فإن المشرع استدرك هذا النقص بشكل واضح وصريح، بحيث يتضح لنا هذا في المادة 13 الفقرة 03 منها من القانون 09-03[3].

ولقد عبر المشرع الجزائري عن المنتوج الذي يوفر السلامة، بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق والذي عرفه في المادة 03 الفقرة 11 من القانون 09-03 بأنه: "كل منتوج حال من أي

1- المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

2- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 66.

3- انظر: المادة 13 الفقرة 03 من القانون 09-03.

نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية"[1].

من نص المادة يتضح أن معيار خطورة أي منتوج، هو غياب السلامة المتوقعة منه، ليتفق في ذلك مع المعيار الذي سار عليه المشرع الفرنسي، والذي جعل من نقص سلامة المنتوج معيارا لتعييبه، كما يفهم منها أيضا أن المشرع بصددها قد تفادى اللبس مع مفهوم العيب التقليدي الموجب لدعوى ضمان العيب الخفي، الذي يعني فقط بالأضرار التجارية والتي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به[2].

إن سلامة المنتوج لابد من تقديرها بشكل موضوعي، وذلك بالاعتماد على شروط استعمال المنتوج العادية أو التي يمكن توقعها من طرف المتدخل.

نصت المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 09-03 بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدّة ... لا يشكّل أيّ خطر ..."[3].

إذن يتضح من نص المادة أنه لا يمكن اعتبار المنتوج خطيرا، إذا لم يُوفر السلامة المنتظرة والمتوقعة نتيجة استعماله خارج تلك المدة.

إن المشرع الجزائري لم يشر إلى فكرة المنتوج الخطير عندما نظم أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، إذ جعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يورد تعريفا لهذا العيب عكس ما فعل المشرع الفرنسي[4].

1- المادة 03 الفقرة 11 من القانون نفسه.

2- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 67-68.

3- المادة 03 الفقرة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

4- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني

أحكام الإلتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية في القواعد العامة

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للإلتزام بضمان السلامة

صدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي صيغت معظم نصوصه من أجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتدخل بإعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية، حيث يعتبر تنفيذ الضمان من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مرحلة تنفيذ العقد، فكل عيب يلحق بالمنتوج يجعل للمستهلك الحق في المطالبة بتنفيذ الضمان وذلك بإصلاحه أو استبداله أو رد الثمن وهو ما يعرف بالتسوية الودية وهو مانتناوله في المطلب الأول، وفي حالة امتناع المتدخل عن تنفيذ التزامه في هذه المرحلة يكون للمستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل استيفاء حقه في الضمان والتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية

قيد المشرع حق المستهلك في الإستفادة من الحماية المقررة في إطار القانون رقم 0903 المعدل والمتمم مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يستفيد من حقه في الضمان، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 13 من القانون 09-03 على أنه :<< يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته >>.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد استعمل أداة التخيير " أو " أي يمكن الرجوع إلى خيار استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن للمستهلك، كما يمكن إصلاح العيب دون إرجاع الثمن أو استبدال المنتوج، والسؤال المطروح هنا أنه في حالة إذا ما ظهر عيب بالمنتوج وأصر المستهلك على استبدال المنتوج، في حين أصر المتدخل على إصلاحه، فما هو الحال في هذه الحالة؟، على المشرع تدارك الأمر

بترتيب هذه الخيارات[1]، حيث يتم الرجوع أولا إلى إصلاح العيب فإذا لم يتم إصلاحه فيجب استبداله، فإذا تعذر ذلك يجب إرجاع الثمن للمستهلك مع مراعاة مصلحة المستهلك في العلاقة الاستهلاكية.

الفرع الأول

الإجراءات الودية في الالتزام بضمان السلامة

هنالك بعض الخطوات التي يتوجب على المستهلك المرور بها قبل المطالبة بالضمان وهي إخطار المتدخل بالعيب (أولا) ، ليمكن المتدخل من القيام بالمعاينة الوجاهية (ثانيا)، ثم إعذار المتدخل بتنفيذ الضمان (ثالثا).

أولا : إخطار المتدخل بالعيب

بمجرد ظهور عيب في المنتوج على المستهلك إخطار المتدخل به حيث أن الغاية من الإخطار هي تفادي تفسير سكوت المستهلك على أنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستلزم شكلا معينا للإخطار فقد يكون شفويا وقد يكون مكتوبا أو بأي وسيلة أخرى[3]، كما لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يجب على المستهلك إخطار البائع فيها بالعيب، بل تركها للمألوف في التعامل من جهة ولطبيعة العيب والشيء المبيع من جهة أخرى، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في ذلك وغالبا ما نجد وثيقة الضمان تنص على هاته الفترة، وتجدر الإشارة على أنه يجب أن يقدم الشكوى خلال أجل لا يتجاوز فترة الضمان المحددة قانونا لأن المنتوج لا يكون مضمونا خارج تلك الفترة .

---

[1] ضويفي محمد، المرجع السابق، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017، ص 269 .

[2] قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص58.

[3] تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه:<< لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل >> .

ثانيا : المعاينة الوجاهية

يقوم المستهلك بتقديم شكوى أو احتجاج للمتدخل يعبر به عن نيته في رفض المنتوج المعيب، لأنه بدون هذه الشكوى لا يمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب فيتعذر عليه تنفيذ الضمان.

يقوم المتدخل بالتأكد من صحة وجود العيب ونسبته إلى من تسبب فيه[1] عن طريق إجراء معاينة حضورية على نفقته في المكان الذي يوجد به المنتوج بحضوره وحضور المستهلك أو من يمثلهما[2] خلال أجل 10 أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة 2/21 من المرسوم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[3]، حيث جعلت هذه المادة المعاينة اختيارية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا ترجع إليه كسوء تركيب المنتوج مثلا، ومن ثمة فالمعاينة الحضورية تعد كوسيلة لإثبات وجود العيب[4].

يمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان وهذا طبقا النص المادة 22 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[5].

---

[1] عبد الحميد سفيان ، موسى أحمد ، علال مبروك ، المرجع السابق، ص 35 .

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، (دراسة مقارنة قانونية وقضائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 488 .

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 21 من المرسوم 13-327 على أنه :<< يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة >>

[4] Hasnaoui Abdallah," Lagarantie des defauts des produits vendus au Consommateur, mémoire magister , université d'Alger , faculté de droit et de sciences administratives de ben aknoun ,2000-2001,p 52-54.

[5] تنص المادة 22 من المرسوم 13-327 على أنه : << عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل ، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به ، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام>>

ثالثا : إعذار المتدخل

في حالة عدم قيام المتدخل بتنفيذ التزامه في أجل ثلاثين (30) يوما يكون على المستهلك إعذاره[1] بواسطة رسالة موصي عليها بواسطة إشعار بالاستلام[2] وبهذا تكون المدة الإجمالية للمتدخل هي 60 يوما من أجل إصلاح المنتوج أو استبداله أو إرجاع ثمنه.

الفرع الثاني

طلب التنفيذ في العقود الاستهلاكية

إن هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حالة ظهور عيب في المنتوج خلال فترة الضمان، ويتم تنفيذ الضمان على ثلاثة أوجه حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث يتوجب على المتدخل في حالة ظهور عيب بالمنتوج خلال فترة الضمان المحددة إما إصلاح المنتوج (أولا) أو استبداله (ثانيا) أو رد ثمنه (ثالثا) .

أولا : إصلاح المنتوج

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج[3] وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها جبرا للضرر، حيث يعود المنتوج إلى طبيعته[4]، وقد نصت عليه المادة 13 من القانون 09-03 وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327[5]، حيث نصت هذه

---

[1] الفرق بين الإخطار والإعذار أن هذا الأخير هو تكليف بالوفاء بالإلتزام بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ

[2] المادة 22 من المرسوم 13-327، المرجع السابق.

[3] اعتمد المشرع على لفظ مغاير للإصلاح، وذلك بالنسبة للخدمة حيث استعمل عبارة " مطابقة الخدمة " وهذا لأن الإصلاح يكون في المنتوجات الصناعية بناءا لنص المادة 04 المرسوم التنفيذي 13-327.

[4] سليم سعداوي، المرجع السابق ، ص 84.

[5] تنص المادة 12 من المرسوم 13-327 على أنه :<< يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما : – بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة ، – باستبدالها ، – برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه >>.

الأخيرة على عدم تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية بمناسبة إصلاح المنتوج، بل تكون على عاتق المتدخل (هذا هو الأصل) ، ويجب أن لا ينقص هذا الإصلاح من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب الغرض الذي صنع من أجله وأن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي فالمتدخل ملزم بإصلاح المنتوج المعيب وإعادته الأداء وظيفته[1].

أما في حالة ما تم الإصلاح من قبل المستهلك وذلك عن طريق مهني مؤهل، يعفى المستهلك من تحمل المصاريف حيث نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه : << إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها حسب طبيعة السلعة فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل >>، أما في حالة حدوث نزاع حول نفقات التصليح يتم الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة الإصلاحات[2]، أما في حالة عدم إمكانية المستهلك القيام بالإصلاح نظرا الاحتكار المتدخل لقطع الغيار المتعلقة بالتصليح، هنا يمكنه إلزام المتدخل بإصلاح المنتوج مع غرامة تهديدية في حال امتناعه عن ذلك[3].

ثانيا : استبدال المنتوج

في حالة عدم تمكن المتدخل من إصلاح المنتوج فإنه يقوم باستبداله وهذا حسب نص المادة 15 من المرسوم 13-327 والتي تنص

على أنه : « إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب »، ويجب أن يكون المنتوج المستبدل موافقا لنفس الشروط الأولى والتي لولاها لما أقدم المستهلك على اقتناءه.

[1] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 37،1999، ص 42.

[2] سمير كامل، المرجع السابق، ص100

[3] سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 83 .

ويطرح التساؤل في حالة ظهور عيب في المنتوج المستبدل هل يتحمل المتدخل المسؤولية أم أنه تخلص منها عن طريق الاستبدال ؟ وهل يستفيد المستهلك من مدة ضمان جديدة أم تسري عليه مدة الضمان المتبقية ؟.

إن المادة 12 من المرسوم 13-327 في فقرتها الأخيرة قد أجابت على هذا الإشكال ووضحت أنه في حالة العطب المتكرر فإنه يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه، وبالتالي المشرع هنا قد قصد بذلك ضمان المنتوجات المستبدلة أو المصلحة على حد سواء .

ثالثا : رد الثمن

يثبت للمستهلك الحق في استرداد الثمن بموجب المادة 2/13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 12 من المرسوم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ السالف ذكرهما، حيث يلزم المتدخل برد الثمن إلى المستهلك إذا استحال عليه إصلاح المنتوج المعيب أو استبداله ويكون ذلك كالتالي :

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به .
- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب .

رابعا: تعديل الخدمة

في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه في المنتوج المادي أي السلع فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة[1]، ويكون تعديل الخدمة بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة كان يتحمل نفقاتها دون المستهلك[2].

[1] نجاة مهيدي و قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، (الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي11/10 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر ، بسكرة) ، ص 685 .

[2] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني

الإجراءات القضائية

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية الضمان ونظمها بموجب المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، فالمتدخل ملزم بأن يضمن المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك من كل عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال فإذا أخل المتدخل بالتزامه بالضمان يحق للمستهلك رفع دعوى الضمان وحدد المشرع إجراءات رفع هذه الدعوى بموجب القانون لهذا سنتناول شروط رفع دعوى الضمان في الفرع الأول وأنواع دعوى الضمان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط رفع دعوى الضمان

من أجل مباشرة دعوى الضمان وككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء لا بد من توافر شروط قبول الدعوى (أولا) ثم الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

أولا: شروط قبول دعوى الضمان

1- الصفة: يجب أن تتوفر الصفة في كل من طرفي العقد ، حيث تعتبر الصفة شرط أساسي للتقاضي نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-109[1]:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة».

فالمستهلك يحوز على الصفة بناء على الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك، أما بالنسبة للمتدخل فيجب أن يكون أحد عناصر الحلقة الإنتاجية، كما أن الجمعيات حماية المستهلك الحق أن تتأسس كطرف

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

مدني و مباشرة الدعوى، وعادة ما ترفع الدعاوى من قبلها في حالة شكوى جماعية ضد نفس المتدخل بمناسبة عيب في نفس المنتوج.[1]

فالمضرور سواء كان مرتبطا بعقد مع المنتج أو كان غير مرتبط بعقد فإنه يستند إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني[2]، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وبأمواله بفعل المنتوج المعيب[3].

2- المصلحة : إن وجود العيب في المنتوج هو ما أعطى للمستهلك المصلحة لرفع دعوى الضمان، فلولا وجود هذا العيب لما كان للدعوى أي فائدة ، كما تثبت المصلحة للخلف الخاص في حالة وفاة سلف المستهلك ، كما تثبت لكل شخص كان ضحية لهذا العيب حتى لو كان من الغير.[4]

3- ميعاد رفع الدعوى : إضافة للشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة لقبول دعوى الضمان نص المشرع على شروط أخرى في المادة 381 من القانون المدني على أنه :« إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني » .

فطبقا لهذا النص فإن للمستهلك الحق في الرجوع بدعوى الضمان على البائع بشرط أن يخطر البائع بوجود العيب في الآجال المحددة سواء في حالة نزع اليد الكلي أو الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف باهظة وتحمل خسارة لو علم بها لما أقدم على إبرام العقد[5].

---

[1] المادة 23 من القانون 09-03 تنص على أنه: << عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني >>.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، حيث تنص المادة 140 مكرر منه على أنه :<< يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية >>

[3] مختار رحماني ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2005، ص 126 .

[4] برابح منير، المرجع السابق، ص 93 .

[5] سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 88-89 .

أما بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فيختلف الأمر كون الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل في أجل ثلاثين يوما (30) يوما يسري من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

هذا الإعذار يعد بمثابة تمهيد لرفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا لم يحصل على الضمان المقرر له بطريقة ودية[1]، فيعد هذا الإعذار كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء[2].

لم ينص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على المدة التي ترفع خلالها الدعوى ولا عن تاريخ سريانها، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات والتي تنص على أنه : << إذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار >>، وهي نفس المدة المحددة في القانون المدني غير أن تاريخ سريان هذه المدة يختلف عنه في القواعد العامة والتي تبدأ من تاريخ استلام المنتوج بينما تبدأ في قواعد حماية المستهلك من تاريخ الإنذار، و في حالة عدم رفع المستهلك الدعوى القضائية خلال سنة من تاريخ الإخطار فإن حقه يسقط في رفعها بعد انقضاء هذه المدة، كما يعتبر عدم الإخطار بالعيب سببا أخر لسقوط دعوى الضمان.

ثانيا : الاختصاص القضائي

لم تحدد القواعد المتعلقة بحماية المستهلك الجهة التي يجب عليه أن يرفع أمامها دعوى الضمان واكتفت فقط بالإشارة إلى أنه من حق المستهلك رفع دعوى الضمان أمام الجهة المختصة، وبما أن القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وكذا المراسيم المتعلقة بضمان المنتوجات لم تأتي بأي جديد فيما يتعلق بالاختصاص بدعوى الضمان ، فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1] Kahloula Mohammed et Mekamcha El Ghaouti , "la protection du consommateur en droit Algérien (la deuxième partie) revue idara ,N 01,1996 ,p 42.

[2] جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون 2002، ص 117 .

1-الاختصاص النوعي

يمكن تعريف الاختصاص النوعي بأنه:" ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى".[1]

وفيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة نوعيا بنظر دعوى الضمان فإن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء العادي مادمنا أمام معاملات مدنية يعود الاختصاص الأصلي بنظر دعوى المستهلك ومن بينها دعوى الضمان إلى القسم المدني فالمستهلك لا يكتسب صفة التاجر، غير أنه يمكن للمستهلك أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري وذلك على اعتبار أن

خصم المستهلك في هذه الحالة هو تاجر، وهو ما يسمى بالعمل التجاري المختلط ولهذا فإنه لا يوجد ما يمنع المستهلك من اللجوء إلى القسم التجاري لما يقدمه هذا القسم من مزايا للمستهلك كما يمكن أن يكون الاختصاص القضاء الجزائي في حالة مخالفة أحكام الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

2-الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو:" ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة"[2].

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: << يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادى، الجزائر 2009، ص74.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص83.

الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك >>، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي، والتي ترد عليه استثناءات حيث تنص المادة 39 من قانون نفسه على أن الدعوى ترفع في المحكمة التي تقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، وهذا في حالة وجود علاقة تعاقدية تربط بين المستهلك والمتدخل، أما في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل والمستهلك فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الضمان هي المحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الضار.[1]

الفرع الثاني

أنواع دعوى الضمان

للمستهلك الخيار بين أحد الدعويين، دعوى رد المبيع (أولا) أو دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة (ثانيا) .

أولا: دعوى رد المبيع

وتنقسم إلى قسمين، دعوى الرد الكلي للمبيع و دعوى الرد الجزئي لثمن المنتوج .

1- دعوى الرد الكلي للمبيع

في حالة وجود عيب جسيم والذي يستحيل معه الانتفاع بالمنتوج يكون للمستهلك الحق في طلب رد المبيع والمطالبة بالتعويض الذي يشمل قيمة المنتوج وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بالإضافة إلى المصروفات القانونية لدعوى الضمان .[2]

والملاحظ أن المشرع في قانون حماية المستهلك لم ينص على كيفية رد المنتوج للمتدخل لكن بالرجوع للقواعد العامة فإنه يتم كالتالي :

[1] مختار رحماني، المرجع السابق، ص 133 .

[2] راجع نص المادة 375 من القانون المدني، البند الخامس والبند السادس.

أ/ رد المنتوج ذاته : إذا كان المنتوج لا يوجد به عيب إنما خالف أحد الخصائص التي توجب الضمان فإنه يجب على المستهلك أن يرد المبيع دون تغيير وبجميع توابعه وملحقاته، أما إذا كان المنتوج قابلا للانقسام أو أشياء متعددة يسهل التفريق بينها دون إحداث ضرر وكان بعضها معيبا فيقتصر الرد على الأشياء المعيبة فقط[1].

ب / رد المنتوج المعيب : بشرط أن يكون العيب الذي كان سببا في رد المبيع خارجا عن إرادة المستهلك، وأن لا يكون قد رتب على المنتوج حقوق عينية للغير لأن ذلك يعد تنازلا ضمنيا عن الحق في الرد، وفي حالة حصول ذلك يتجه بعض الفقه إلى إمكانية المطالبة بالتعويض عما الحقه من ضرر بسبب نقص قيمة المنتوج أو منفعته بسبب العيب[2]، وعلى المتدخل أن يرد ثمن المنتوج كاملا كما يلتزم برد المصاريف القانونية حيث تنقسم إلى قسمين:

- مصروفات أنفقها المستهلك من أجل الحفاظ على المنتوج وصيانته .
- مصروفات أنفقها المستهلك بمناسبة سعيه لإصلاح المنتوج أو استبداله من نقل وإرجاع وكذلك مصاريف دعوى الضمان .

كما يرى بعض الفقه أن مصاريف العقد والرسوم القانونية تدخل ضمن المصروفات الواجب ردها، مع وجود اختلاف حول الطبيعة القانونية لهذه المصروفات فهناك من يعتبرها بمثابة تعويض عن ما فات من كسب وما لحقه من خسارة وهناك من يعتبرها جزءا من الثمن.[3]

2- دعوى الرد الجزئي لثمن المنتوج

في حالة فضل المستهلك الاحتفاظ بالمنتوج بسبب العيب غير الجسيم والذي لا يؤثر في صلاحية المنتوج للاستعمال فإن المتدخل يلتزم في هذه الحالة برد جزء من الثمن ، أي الفرق بين ما دفعه

[1] سمير كامل، المرجع السابق، ص 82 .

[2] قرفي مراد، المرجع السابق، ص82 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، ص 742 .

المستهلك وبين ما يجب أن يدفع إذا ما كان المنتوج معيبا ، كما للمستهلك أيضا المطالبة بالتعويض عن نقص المنفعة الاقتصادية المتوقعة والمشروعة .

أما إذا كان المنتوج متكون من عدة أشياء منفصلة ولكنها تتساوى في أهميتها وتعيب أحدها دون الأخر فيكون للمستهلك الحق في رد الأشياء المعيبة فقط، أما إذا كان المنتوج متكون من عدة أشياء لا يمكن الفصل بينها، فلا يجوز للمستهلك في هذه الحالة الرد الجزئي وبالتالي يتجه إلى المطالبة بالرد الكلي.[1]

أما في حالة بيع منتوجات بعضها أصلي والأخر تبعي وكان العيب في الفروع دون الأصل فيقتصر الرد على الجزء المعيب فقط، أما إذا كان العيب في الجزء الأصلي للمنتوج يكون للمستهلك الحق في المطالبة بالرد الكلي أو الاحتفاظ بالمنتوج والمطالبة بالتعويض.[2]

ثانيا: دعوى التعويض

أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر من القانون المدني والتي كرست مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة[3]، كما كفل المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى التعويض في حالة إصابته بضرر ناتج عن العيب الذي لحق بالمنتوج أثناء مدة الضمان، ويدخل في التعويض الأضرار المادية والجسمية وحتى أضرار عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة إصلاحه .

بتصفح نصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المتدخل ملزم بتعويض جميع الأضرار التي قد تلحق المستهلك جراء تعيب منتوجاته، خاصة تلك التي تسبب ضررا بصحته وأمنه ومصالحه المادية .

1- التعويض على أساس عدم تنفيذ الإلتزام

والذي يضم كل من التعويض العيني والتعويض بمقابل.

[1] قرفي مراد، المرجع السابق ، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 84 .

[3] المشرع الجزائري عندما كرس المسؤولية الخاصة بالمنتج لم يبين نوع الأضرار التي تكون محل للتعويض على خلاف نظيره الفرنسي

أ/ **التعويض العيني**: المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي بالنسبة للالتزام بالضمان يتمثل في القيام بالتصليح أو الاستبدال أو رد الثمن، وهذا لا يمنع المستهلك من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب تعيب المنتوج ، حيث يطالب بالتعويض بمقابل عند تعذر التنفيذ العيني، حيث أن المتفق عليه لدى الفقه والقضاء أنه من غير الجائز أن يطلب الدائن التنفيذ بمقابل إذا كان المدين على استعداد للتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا[1]، فالتعويض العيني لا يخدم مصلحة المستهلك في جبر ضرره، إذا الأمر لا يتعلق بالتزام لم ينفذه المتدخل المدين بالضمان بقدر ما يتعلق بتعويض الضرر الذي تسبب فيه المنتوج المعيب، لهذا فإنه لا يمكن اللجوء إلى مثل هذا التعويض العيني في حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج[2].

ب– التعويض بمقابل : التعويض بمقابل هو السبيل الوحيد لجبر الضرر الناتج عن عيب المنتوج والذي يمكن أن يكون تعويضا نقديا كما يمكن أن يكون غير نقدي .

ب–1 / التعويض النقدي : يمكن القول أن التعويض النقدي يشكل الطريقة الأفضل والأمثل الجبر الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص جراء ما تنطوي عليه المنتوجات من عيوب.[3] وهو إلزام مسبب الضرر بدفع مبلغ من النقود للمضرور مقابل الضرر الذي لحق به والأصل أن يكون هذا المبلغ النقدي دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن أن يكون في صورة إيراد مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة، وهذا طبقا لنص المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري.[4]

ب–2 التعويض

غير النقدي: يمكن تصور التعويض غير النقدي في حالات عدة، كالحالة التي يحكم فيها القاضي في الدعوى المتعلقة بالسب والقذف وذلك بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، كما

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، 2009، ص317.

[2] شعباني نوال، المرجع السابق، ص166.

[3] شعباني نوال، المرجع السابق، ص 166.

[4] تنص المادة1/132 من القانون المدني على أنه : << يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراد مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا >> .

يمكن تصوره أيضا في المسؤولية العقدية في الحالة التي يعجز فيها المدين عن تنفيذ التزامه فيحكم القاضي بفسخ العقد.[1]

2- التعويض على أساس الضرر

ينقسم التعويض عن الأضرار إلى تعويض عن الأضرار المادية وتعويض ناتج عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلك .

أ- التعويض عن الأضرار المادية: جاءت أحكام الضمان المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 09-03 من أجل تحقيق انتفاع المستهلك من المنتوج بصفة تلبي رغبته المشروعة من اقتناء المنتوج، فإن أي إخلال بهذه الأحكام سيؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمستهلك.

ويقصد بالأضرار المادية، الأضرار الماسة بالأموال وهي تشمل الأضرار الناجمة عن هلاك المال وغالبا ما تكون هذه الأضرار المالية نتيجة عن عدم صلاحية المنتوج للاستعمال[2]، أو عدم قدرته على أداء الغرض المخصص له[3].

ويذهب جانب من الفقه إلى تحديد الأضرار المالية في المصاريف أو الخلل الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب يخفض من قيمة المنتوج

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية: ترتبط الأضرار المعنوية بالسلامة النفسية للمتضرر وهو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية، وإنما يصيبه في حساسيته الداخلية كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، دون أن يثبت له خسارة مادية.

ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الماسة بجمال الشخص حيث أقر في أحد أحكامه بالتعويض عن الضرر المعنوي لفتاة أصيبت بحروق نتيجة سوء تحضير وصفة طبية, وهو ما

[1] ماميش نادية، المرجع السابق ، ص72.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق ، ص115.

[3] ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص188.

يعد توسعا في تعويض الأضرار المعنوية[1]، وبالرجوع إلى القانون 09-03 وخاصة المادة 19 منه والتي تنص

على أنه:« يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا يسبب له ضررا معنويا»[2].

كما أضافت المادة بعد تعديلها بموجب القانون 18-09 المعدل والمتتم للقانون 18-09 حق المستهلك في العدول[3]، حيث تعتبر هذه الآلية القانونية من الآليات الحمائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته و التفكير في طلبه وإعادة النظر في قبوله وذلك تجنبا للنتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المتسرع[4].

وعليه من حق المستهلك خلال المدة المحددة للعدول إنهاء العقد والمطالبة بما دفع من ثمن مقابل رد المنتج، ولا يجوز إلزام المستهلك دفع أي تعويض بسبب ممارسة هذا الحق مادام يمارس حقه ضمن احترام شروط التعاقد[5].

كما يجب على المتدخل تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، حيث يعرف الضرر المباشر بأنه ذلك الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به ما لم يستطع المستهلك توقيه ببذل جهدا معقول.[6]

---

[1] ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 202.

[2] ما كان يعاب على نص المادة 19 من القانون 09-03 قبل تعديلها بالقانون رقم 18-09 هو ذكر مصطلح " الخدمة " بدل " المنتوج " وهو خطأ طالما وقع فيه المشرع الجزائري وقد تم استدراكه بموجب هذا التعديل .

[3] عرفت المادة19/2 من القانون 09-03 العدول على أنه :<< العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب >>.

[4] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013، ص131.

[5]) تنص المادة 19/3 على أنه:<< للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية >>

[6] علي فتاك، المرجع السابق، ص450.

3- تقدير التعويض تنص

المادة 182 من القانون المدني على أنه:<< إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره.....>>، كما تنص المادة 183 من نفس القانون على أنه: << يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق.....>>، وعليه يتم التعويض بإحدى الطرق الثلاث الآتية: أ-التقدير القانوني لقيمة التعويض: تلجأ بعض التشريعات الوضعية إلى جعل التعويض متضمنا في أحكام نصوصها وذلك بتقديره تقديرا إجماليا، مثل ما هو معمول به في حالة التأخر عن الوفاء بالإلتزام وهذا ما هو معمول به في القانون المصري[1].

والحقيقة أننا لا نجد مثل هذه الطريقة في التعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلك بمناسبة عيب في السلعة، فالمشرع الجزائري ترك التعويض بهذا الشأن للقاضي.

ب- التقدير الإتفاقي لقيمة التعويض

إمكانية تحديد وتقدير التعويض في نطاق المسؤولية العقدية يمكن أن يكون أثناء التعاقد، كما يمكن أن يكون لاحقا للعقد وذلك في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، ولكن يستحيل تطبيقه في حالة التعويض المتعلق بالأضرار التي تسببها المنتوجات، خاصة في مجال حماية المستهلك وذلك لاعتبار أن المتضرر من العيب الموجود في المنتوج ليس دائما هو المستهلك الذي تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المتدخل، وهو ما يستحيل معه التقدير الإتفاقي في التعويض .

وبالتالي فإن التعويض الإتفاقي لا يمكن إعماله في مجال الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة .

ج- التقدير القضائي لقيمة التعويض

يبدو أنه من غير الممكن إعمال الطريقتين السابقتين في تقدير تعويض الضرر وبالتالي فإن مسألة تقدير التعويض تبقى سلطة تقديرية للقاضي حسب نص المادة 182 من القانون المدني سالفة

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 321.

الذكر، والتقدير القضائي يمكن إعماله في المسؤولية العقدية وهو المبدأ والأصل، كما يمكن إعماله في المسؤولية التقصيرية.[1]

وتقدير القاضي للتعويض يكون دون رقابة المحكمة العليا، وإنما يكون بناء على عناصر معينة من بينها الظروف الملابسة والضرر المتغير والوقت الذي يقيم فيه وكذا النفقة المؤقتة، أما سوء نية المتدخل (المحترف) أو حسنها فإنه لا يعتد بها في مجال الأضرار التي تلحق الأشخاص جراء العيوب الموجودة في المنتجات.[2]

ولا يدخل في التقدير القضائي جسامة الخطأ لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه، فالمعيار المعتمد عليه في التقدير هو جسامة الضرر فيكون التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 323 .

[2] حليمي ربيعة، المرجع السابق, ص 90.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة، يكون موضوع هذا الإلتزام فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع في حال قيام مسؤولية أي شخص.[1]

لقد أوجد المشرع الضمان الخاص بالسلع والخدمات ونظمه بأحكام خاصة تبين كيفية وضعه حيز التنفيذ، ولأن مخالفة هذه الأحكام هو أمر متصور بل هو الغالب فقد رتب المشرع

على كل مخالفة لأحكام هذا الضمان جزاء جنائيا يتمثل في عدم احترام الأحكام المنظمة للضمان في المواد من 13 إلى 16 يشكل مخالفات حسب ماهو منصوص عليه في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش ، كما أن المراسيم المتعلقة بتنظيم الضمان تحيل فيما يتعلق بمخالفة الأحكام التي تتضمنها على العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك، غير أن المشرع مكن الأعوان المختصين من إمكانية إنهاء هذه المخالفة عن طريق غرامة الصلح وذلك بشروط معينة .

المطلب الأول

قيام الدعوى الجزائية

نظرا لأهمية الحماية الجزائية في توفير الأمان بالنسبة للمستهلك، تدخل المشرع من خلال تجريمه لكل مخالفة لإلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع على غرار باقي الإلتزامات التي نص عليها، وذلك باليات وكيفيات تراعي خصوصية العلاقة الاستهلاكية، لهذا سنتناول كيفية متابعة المتدخل المخالف جزائيا في الفرع الأول ، ومتى ثبتت مخالفة المتدخل يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه في (الفرع الثاني).

[1] أرزقي الزوبير، المرجع السابق، ص200.

الفرع الأول

متابعة المخالف جزائيا

تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بمتابعة المخالف على أساس الخطأ والمشرع لم يورد إجراءات خاصة تنفرد بها الهيئات القضائية في هذا المجال.

وإنما بمجرد ثبوت الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك يتم تحريك الدعوى العمومية ويمكن للمتضرر أو جمعيات حماية المستهلك أن يتأسسا كطرف مدني.

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن إخلاله بإلزامية الضمان قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالإلتزامات التي فرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.[1]

وقد يكون الخطأ الذي يتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا كفعل شيء ينهى عنه القانون كالإنقاص من فترة الضمان، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن تسليم شهادة الضمان.

نستنتج أنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء كان الخطأ عمديا أولا وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب، وهي كلها قواعد تم إقرارها من أجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين، إذ يمكن أن نعتبر أن الخطأ قد تحقق بمجرد مخالفة النص القانوني .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية للقيام بأول عمل إجرائي لرفع الدعوى حينما يؤدي تصرف المتدخل إلى انتهاك مصالح المستهلكين بارتكابه

[1] شعباني نوال، المرجع السابق، ص129.

جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذها[1]، أو عدم دفع مبلغ غرامة المصالحة المفروضة من قبل المصالح المؤهلة بذلك .

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة ، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير والتي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة.....، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك.

يقرر وكيل الجمهورية بعد الإطلاع على الملف ما سيتخذه بشأن المخالفة ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[2].

1- شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بإلزامية الضمان.

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09-03 ، الملتقى الوطني، المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية،18/17 نوفمبر 2009، ص 379.

[2] شعباني نوال، المرجع السابق ، ص131.

[3] الأمر 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، جاءت المادة 77 منه تنص على أنه :<< إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العمة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني >>.

2-أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة

إن أعوان قمع الغش التابعين لمصلحة حماية المستهلك وقمع الغش هم المكلفين بمهمة البحث ورقابة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالضمان وخدمة ما بعد البيع وإثباتها في محاضر وتحويل هذه الأخيرة إلى مصلحة المنازعات التي تتكفل بإجراءات الردع، ولها دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا .

وبإعتبار أن أعوان قمع الغش مكلفون برقابة المتدخلين، حيث أنه يتم تفويضهم بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية بعد تأديتهم اليمين أمام المحكمة الإدارية وتسلم لهم هذه الأخيرة إشهادا يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[1]، ويتمتع الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل القوة العمومية[2]، وقد أوكلت لهم بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش مهمة البحث والمعاينة واثباتها في محاضر.

3- من طرف جمعيات حماية المستهلك

منح القانون الجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي، حيث اعترف لها القانون بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين بالرغم من أنه تراجع عن الإطلاق الذي كانت تمنحه المادة2/12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في رفع الدعاوى للجمعيات حيث حصرته المادة 23 من القانون 09-03 في التأسيس كطرف مدني للتعويض عن الأضرار المشتركة للمستهلكين أمام الجهات القضائية[3].

[1] المادة 26 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[2] المادة 27 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 23 من القانون 09-03 على أنه : << عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني>>.

الفرع الثاني

قيام جريمة مخالفة إلزامية الضمان

نصت المادتين 75 و76 على التوالي من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على جريمة مخالفة إلزامية الضمان ومخالفة إلزامية تجربة المنتوج ، حيث سنتطرق لأركان هذه الجريمة (أولا) قبل تحديد الجزاء الذي يرتبه اقتراف المتدخل لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: أركان جريمة مخالفة إلزامية الضمان وتجربة المنتوج

1- الركن المادي : توجب النصوص القانونية على المتدخل احترام حق المستهلك في الضمان فإن هو خالف هذه الأحكام عد مرتكبا لجريمة عدم الضمان المنصوص عليها في المادتين 75 و76 من القانون 09-03، فهاذين النصين يشكلان الركن الشرعي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة 75 على ما يلي : << يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون >>. يفهم من نص المادة 75 أعلاه أن جريمة الضمان تقوم عند عدم احترام المتدخل إلزامية الضمان أو عدم احترام المتدخل للأوجه التي نصت عليها المادة 13 من القانون 09-03 في تنفيذ إلزامية الضمان، فهاذين الفعلين هما اللذان يشكلان الركن المادي لجريمة عدم الضمان.

كما نصت المادة 76 من نفس القانون نفسه على أنه:«يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ».

كما أحالت المادة 25 من المرسوم 13-327[1] فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا المرسوم على المادة 75 و76، وبهذا فإنه يشكل ركنا ماديا لجريمة عدم الضمان كل خرق الأحكام هذا المرسوم، ويدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة عدم تسليم شهادة الضمان وعدم احترام الآجال المنصوص عليها فيما يتعلق بالحد الأدني للضمان، ويدخل في الركن المادي أيضا كل مخالفة للالتزامات التي تفرضها عليه نصوص المرسوم المذكور أعلاه.

2- الركن المعنوي

يمكن القول بأن كل منع للمستهلك من الحصول على شهادة الضمان وكل امتناع من المتدخل عن تنفيذ الضمان أو تجربة المنتوج يكفي لقيام الركن المعنوي، وهذا لأن المتدخلين يعلمون جزاء مخالفة هذه الأحكام .

ويرى البعض أن الركن المعنوي لجريمة عدم الضمان يتمثل في ارتكاب المتدخل وهو في إدراك تام[2]، غير أن البعض لا يشترط اتجاه نية المتدخل أو إدراكه لخرق هذه القواعد حتى يعد مرتكب الجريمة عدم الضمان، بل يكفي قيام المتدخل بعدم احترام هذه القواعد حتى تقوم مسؤوليته، أي أن الركن المعنوي لا وجود له في هذه الجريمة .

فالجريمة الاقتصادية لم يبقى الركن المعنوي فيها محافظا على خصوصيته ومعاييره الأصولية نظرا لما أصبح يتميز به من ضعف، وذلك أن الخطأ مستبعد في الجرائم الاقتصادية ليكرس الطابع المادي للجريمة الاقتصادية.

[1] نصت المادة 25 من المرسوم 13-327 على ما يلي :<<كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه لاسيما المادتين 75 و76 منه >>.

[2] خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك ، (دراسة مقارنة في ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة معارف ، العدد الثامن ، المركز الجامعي بالبويرة أكلي محند أو الحاج ، 2012، ص49.

ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بإلزامية الضمان

بعدما تم تحديد الجرائم المتعلقة بالإخلال بأحكام إلزامية الضمان ، عمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش على فرض تدابير وقائية لضمان سلامة المستهلك، غير أن هذه التدابير لا تغني عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء المشرع بجزاءات جديدة لم تكن موجودة في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة الحماية المستهلك، وبما أن كل مقتن لآلة أو جهاز أو مركبة أو أي وسيلة أخرى له الحق في الضمان، ولضمان احترام هذا الإلتزام سنت له عقوبات صارمة منها ماهو أصلي ومنها ما هو تكميلي .

1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في غرامات مالية نص عليها القانون 09-03 في المواد 75 و76، حيث تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة مخالفة تجربة المنتوج وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج، أما الثانية فيعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود[1]، ويقصد بالعود هنا أن يقوم المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ، وفي هذه الحالة فإن الغرامات المنصوص عليها في الحالة البسيطة ترفع إلى الضعف.

2- العقوبات التكميلية

وتتمثل هذه العقوبات في الشطب من السجل التجاري للمخالف يأمر به القاضي المختص، حيث نصت المادة 85 من القانون 09-03 على أنه : « طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات

[1] تنص المنصوص المادة 85 من القانون 09-03 على أنه : << طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات عليها في أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامات >>.

تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف».

إذا كان المشرع قد جعل من عدم تنفيذ الضمان وعدم تمكين المستهلك من تجربة المنتوج جريمتين معاقب عليهما، فإنه نص من جهة أخرى على إمكانية انقضاء هاتين الجريمتين عن طريق غرامة الصلح .

المطلب الثاني

غرامة الصلح

تعتبر المصالحة من الأساليب المبتكرة من طرف المشرع الجزائري لحل النزاعات بعيدا عن القضاء، حيث تستمد شرعيتها من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي اعتبرتها من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء بها القانون 09-03 الأول مرة لحل النزاعات المتعلقة بالاستهلاك يفرضها الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة إذا توفرت مجموعة من الشروط منها ما يخص مضمون المخالفة ومنها ما يخص أطرافها، ولا بد من التطرق إلى مفهوم غرامة الصلح (الفرع الأول قبل دراسة إجراءات اتخاذها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مفهوم غرامة الصلح

التحديد مفهوم غرامة الصلح نقوم أولا بتعريفها ثم تحديد شروط تطبيقها ثانيا.

[1] تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأمر 66-155 المعدل والمتمم في فقرتها الأخيرة : « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة >>.

أولا: تعريف غرامة الصلح

تعرف غرامة الصلح بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا ماليا معينا، بحيث تخضع في فرضها للسلطة التقديرية للعون الإداري[1]، وهي غرامة مالية توقع من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا وأعوان قمع الغش ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 09-03 حيث تنقضي الدعوى العمومية[2] في حالة التزام مرتكب المخالفة بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال وفق الشروط المحددة قانونا[3].

ثانيا: شروط تطبيق غرامة الصلح

تنص المادة 86 من القانون 09-03 على أنه: << لا يمكن فرض غرامة الصلح

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية واما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في احدها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود >>.

نستخلص من نص المادة السابق أن المشرع قد حدد حالات معينة لا يمكن فيها للأعوان المختصين فرض غرامة الصلح، حيث يمكن فرض غرامة الصلح في جميع الحالات ما عدا الحالات التالية.

[1] تنص المادة 86 من القانون 09-03 على أنه:<< يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون >>.

[2] نصت عليه المادة 93 من القانون 09-03 على أنه:<< تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه >>.

[3] حساني علي، المرجع السابق، ص 375.

1- حالة تعرض مرتكب المخالفة لعقوبة غير مالية

لا يمكن للإدارة فرض غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المسجلة تشمل جزاء مثل الحبس وكذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة تمنح الشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض جراء ما الحقه من أضرار في جسمه أو ماله.

2- حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها غرامة الصلح

إذا تعددت المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل وكان من بينها مخالفة واحدة أو أكثر لا يمكن أن يقرر فيها غرامة الصلح، فإن المتدخل في هذه الحالة لا يستفيد من إجراء الصلح وذلك عقابا له حسب نص المادة 87 الفقرة الثالثة السالفة الذكر.

3- حالة العود

عرفت المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010[1] حالة العود على أنه : « يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط».

ويرى بعض الدارسين أن المقصود بالعود في المادة 85 من القانون 09-03 هو معاودة نفس المخالفة على عكس المادة 47 من القانون 04-02 التي جاءت بعبارة "مخالفة أخرى"، أي أن حالة العود في مفهوم قانون المستهلك هي أن يرتكب المتدخل مخالفة ويحكم عليه بالعقوبة وقبل مرور سنة من إدانته يعيد ارتكاب نفس المخالفة[2]، ولكن تم استدراك هذا التباين بين القوانين حيث عدلت المادة 85 من القانون 09-03 بموجب القانون 18-09 لتصبح كالتالي :<< يعد في حالة عود

[1] القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

[2] المادة 2/47 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات على أنه:<< يعتبر في حالة العود بمفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة اخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة >>.

في مفهوم هذا القانون قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط

الفرع الثاني

إجراءات غرامة الصلح

يجب التطرق أولا إلى كيفية فرض غرامة الصلح ثم إلى أثارها ثانيا .

أولا : كيفية فرض غرامة الصلح

1- فرض الغرامة

تعتبر غرامة الصلح أو المصالحة بالنسبة للأعوان المؤهلين بفرضها إجراء اختياري وهذا ما نستخلصه من عبارة "يمكن" المستعملة في المادة 86 من القانون 09-03.

أما بالنسبة للمتدخل فتعتبر إجراء قمعي لأنه لا يمكن الإعتراض عليها أو التفاوض بشأنها باعتبارها محددة بنص قانوني، فإجراء المصالحة يمتاز بطابع خاص وذلك لإلزاميتها وعدم جواز الطعن فيها، وإذا لم تسدد في الأجل المحدد يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى .

2- إنذار المتدخل بدفع غرامة الصلح يكون التبليغ حسب نص

المادة 90 من القانون رقم 09-03[1] من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في مدة قانونية لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة المرتكبة، كما حددت نفس المادة البيانات الإلزامية في الإنذار وهي محل إقامة المخالف وتاريخ وسبب المخالفة و الأساس القانوني المعتمد و مقدار مبلغ الغرامة المفروضة و أجال وكيفيات التسديد، و ذكرت هذه البيانات على سبيل الحصر ولا يمكن تخلف إحداها والا اعتبر الإنذار معيبا ولا يمكن الاحتجاج به.

[1] المادة 90 من القانون 09-03 على أنه: << تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر إنذار برسالة موصي عليها مع إشعار بالإستلام يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة علية وكذا أجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه >>.

3-آجال التسديد وكيفيته

حدد المشرع في القانون 09-03 مبلغ غرامة الصلح تحديدا دقيقا ولم يترك ذلك محل تقدير للإدارة أو محل تفاوض بين الطرفين.

حيث نصت المادة 88 في الفقرة الخامسة والسادسة منها على ما يلي: «انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) .

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار (50.000دج) ».

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 88 السالفة الذكر قد تم تعديلها بموجب الأمر رقم 1501 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1]، حيث حدد مبلغ الغرامة فيما يخص الإلتزام بالضمان بمائة ألف دينار (100.000 دج) بعدما كانت (300.000 دج).

يدفع مبلغ غرامة الصلح دفعة واحدة أي لا يقبل تجزئته وتقسيطه على دفعات، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإنذار، وإذا سجلت عدة غرامات مصالحة في نفس المحضر فتدفع كلها دفعة واحدة، ويدفع لدى قباضة الضرائب لمكان ارتكاب المخالفة، فإذا قام المتدخل المخالف بدفع الغرامة في الآجال المحددة فعلى قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة وفي حالة عدم حصول ذلك فإن مصالح حماية المستهلك وبعد مرور 45 يوما من تاريخ استلام الإنذار إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

ثانيا: آثار غرامة الصلح

يترتب على فرض غرامة الصلح آثارا، وتختلف هذه الآثار باختلاف أطرافها، حيث إذا فرضت غرامة الصلح وكانت صحيحة وتمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يحل النزاع بين المتدخل

[1] الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، جاءت المادة 75 منه تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادتين 89 و 92 من القانون 09-03، المرجع السابق.

المخالف والإدارة التي فرضتها دون الحاجة لعرضه على القضاء، ومن ثمة يتطلب الأمر دراسة الآثار بين طرفيها وآثارها على الغير إن وجدت.

1- آثار الصلح بالنسبة لطرفيه

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية هو حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتدخل وتحصيل الغرامة المالية بالنسبة للإدارة .

أ/انقضاء الدعوى العمومية: الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي مالم يحز قوة الشيء المقضي فيه[1]، فإذا تمت المصالحة وتم تسديد المبلغ في الآجال المحددة حسب المادة 92 من القانون 09-03 فإن الملف يحفظ على مستوى الإدارة المعنية، فإذا لم يتم التسديد في الآجال المحددة يحال الملف إلى الجهة القضائية، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.[2]

ب/تحصيل الغرامة من طرف الإدارة : يعتبر تحصيل مبلغ الصلح من طرف الإدارة هو الأثر الذي تجنيه تلك الإدارة من غرامة المصالحة حتى وإن كانت ملكيتها- الغرامة - تنتقل إلى الخزينة العمومية، بحيث لم يترك المشرع المجال مفتوح للتفاوض حولها بل حددها تحديدا دقيقا.

2- آثار الصلح بالنسبة للغير

و حسب القواعد العامة فإن آثار المصالحة لا تنصرف إلى غير المتعاقدين، وتنحصر آثارها بالنسبة لطرفيها، فلا ينتفع الغير ولا يضار بها، والغير يقصد بهم الشركاء ، ولذا فإن المصالحة التي تتم مع أحد المتدخلين لا تمنع من متابعة متدخل آخر كان مشاركا في ارتكاب المخالفة، لأن انقضاء الدعوى العمومية يخص فقط المتدخل المتصالح، كما أن الغير الذي لا ينتفع بالمصالحة لا يلحقه ضررا من

---

[1] سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 166 .

[2] المادة 86 من القانون 09-03 تنص على أنه:<< إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة ، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى>>.

فرضها، فإذا فرضت غرامة المصالحة على أحد المتدخلين فإن الشركاء لا يلتزمون بما ترتب عن تلك الغرامة من آثار.[1]

ملخص الفصل

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني المتضمن مسؤولية المتدخل عن الإخلال بإلزامية الضمان أن المشرع الجزائري قد تدخل بالتجريم والعقاب من أجل حماية المصالح الحيوية للمجتمع والفرد وذلك عندما يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية التي تكفلها فروع القانون الأخرى.

حيث أنه منح للمستهلك حق متابعة المتدخل لاسيما إذا تعلق الأمر بإصلاح المنتوج أو إستبداله أو إرجاع ثمنه، حيث يكون من حق المستهلك المضرور أن يطالب بالتعويض في حالة إخلال المتدخل بإلزامية الضمان.

على المستهلك المبادرة إلى تقديم شكوى أو طلب إلى المتدخل من أجل إخباره بوجود العيب، ولهذا الأخير تنفيذ إلزامية الضمان كما يمكنه إجراء معاينة مضادة من أجل التأكد من وجود عيب في المنتوج، أو التأكد من أن هذا العيب راجع إلى عيب في التصنيع أو تسبب فيه المستهلك أو الغير، حيث أن مثل هذا العيب يعفيه من الضمان .

وقد حدد ميعاد رفع دعوى الضمان بسنة من تاريخ الإنذار بوجود العيب، ولأن مسألة عدم احترام المتدخل للحق الممنوح للمستهلك في الضمان محتملة، فقد جعل المشرع من مسألة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه جريمة في صورة مخالفة يتعرض لها المتدخل الممتنع عن تقديم ومنح الضمان إلى غرامات، كما قد تضاعف هذه العقوبات في حالة العود لتصل إلى الشطب من السجل التجاري، وهذا كله من أجل تفعيل قواعد الضمان لحماية المستهلك كطرف ضعيف.

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص 169.

خاتمـــة

خاتمة:

ان المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للحماية الطرف الضعيف (المستهلك) و ذلك بإقرار الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية ونظن نقص معرفة وخبرة هذا الأخير من الناحية القانونية فيما يخص المنتجات التي تتسم بالحداثة والتعقيد حيث اصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية لإعطاء الحماية الكافية للمستهلك في كل العقود لاستهلاكية والهدف من سن هذه القوانين هو المحافظة على سلامة ومصالح المستهلك المادية والجسدية ويتضح لنا ذلك جليا من خلال إصداره للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كانت نصوصه محل نصوص القانون 02-89 الملغي حيث جاء بضوابط جديدة مواكبة للعصر الحديث و حتى لا يتنصل المتدخل من المسؤولية المدنية

: وهذه بعض النتائج التي توصلنا اليها بعد درستنا لهذا الموضوع وتتمثل في:

- ان المشروع الجزائري كان دوما حريصا على حماية المستهلك وهذا ما جعله يسن نصوصا ردعية وجزائية على كل متدخل لا يراعي للمعايير الوقائية سواء كانت جسدية او مالية بالنسبة للمستهلك.
- الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية هو التزام قانوني وهذا راجع الى النصوص القانونية التي سنها المشرع في القانون 03-09 بحيث لم يترك للأشخاص الحرية في التعاقد لان هناك طرف ضعيف والذي هو المستهلك وهناك طرف قوي (المتدخل)
- الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية ليس هو التزام بتحقيق عناية و ليس التزام بتحقيق نتيجة بل أكثر من الالتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج ، و أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة لانه بالاضافة الى اثبات الضرر يجب إثبات رجوع الى العيب أو خلل في التصنيع

- بدل تحمل أعباء وتكاليف المنتوج أو استبداله، الاجدر هو وضع منتوجات مطابقة و غير مقلدة و تلبي الرغبات المشروعة للمستهلك و تكون ذات مستوى عالي من الصيانة و الدقة في التصنيع.
- تشديد الرقابة الخاصة على المستوردين ، بسب تهرب هذه الفئة من مسؤولية تنفيذ الضمان للمستويات المستوردة و تحججهم بصعوبة تنفيذه و قطع العلاقات مع المنتجين الاجانب.

وعلى إثر هذا ندرج بعض التوصيات وهي كالاتي

- كما أن المرسوم التنفيذي 327-13 لم ينص على ميعاد لرفع دعوى الضمان ، و هذا لا يخدم مصلحة المستهلك ، على عكس ما جاءت به نصوص المرسوم التنفيذي 266-90 الملغى . نجد أنه يجب أن ترفع في أجل سنة من تاريخ اكتشاف العيب ، والذي يثور أشكال حول صعوبة إثباته ما إذا كان العيب راجعا إلى عيب في المنتوج أم الى سوء استعمال أو عدم الصيانة الذي ينفي مسؤولية المتدخل ، و مرد هذه الصعوبة هو التعقيد الذي تتميز به المنتوجات الصناعية في وقتنا الحالي.
- وضع قانون خاص بمستهلك وهذا يجمع كل النصوص الخاصة بمادة الاستهلاك بما في ذلك المتعلقة بالرقابة ومراقبة الجودة و تحديد المواصفات القياسية للمنتوجات.
- توسيع صلاحيات جمعيات حماية المستهلك و ذلك بتخصيص خرجات ميدانية من أجل الرقابة و مراقبة الجودة.
- تشديد الرقابة من طرف أعوان الرقابة لمديريات التجارة مع مرافقتهم بجمعيات حماية المستهلك مع إعطائهم سلطة الضبطية القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- النصوص القانونية :

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008 .

2- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

3- القانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

4- القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالمادة 75 من قانون المالية التكميلي 15-01 ، المؤرخ في 23-07-2015.

5- القانون رقم 01-13 ، المؤرخ في 07-08-2001، المتعلق بقانون التوجيه النقل البري ، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23-يونيو-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 41 ،المؤرخة في 27 جوان 2004.

الأوامر :

1- الأمر رقم 15-01 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، جاءت المادة 75 منه تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

3- الأمر 75-58 ، المؤرخ في 26-09-1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

4- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26-09-1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، المؤرخ في ذي القعدة 1434 هـ الموافق 26 سبتمبر 2013 ، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-225 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990(ملغى) .

المراجع

الكتب:

المؤلفات العامة

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، 2009.

- سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، طبعة 1991.

- عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي

- علي فيلالي، العقود الخاصة بالبيع، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2018.

- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في عقد البيع، (دراسة مقارنة قانونية وقضائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000.

المؤلفات الخاصة

- زاهية حورية سي يوسف ، دراسة قانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 25فيفري 2009ن المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ، دار هومة ، الطبعة والنشر والتوزيع ن الجزائر ،2007.

- سليم سعداوي ، حماية المستهلك الجزائري ، نموذجاً ن دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.

– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة ،دار النشر ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 .

– علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام يضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2008.

محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2006.

المذكرات:

أطروحات الدكتوراه

– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013.

– مختار رحماني ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2005.

– حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان للمنتوجات ، دراسة مقارنة ، رسالة شهادة الدكتورة للقانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012.

– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.

مذكرات الماجستير

– برابح منير ، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، القانون الخاص ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2014.

– جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون 2002.

– حليمي ربيعة ، ضمان المنتوجات والخدمات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002.

– سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2004-2005.

– صياد الصادق ، حماية المستهلك في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون الإعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، سنة2014.

– عبد الحميد سفيان ، موسى أحمد ، علال مبروك ، ضمان العيوب الخفية وفق القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك رقم 98-02 ، مذكرة التخرج عن المدرسة العليا للقضاء 2006-2007.

– قرفي مراد، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

ماميش نادية ، مسؤولية المنتوج ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.

مذكرات الماستر

– بدر الدين فنيش، الالتزام بالضمان في ظل حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018م.

– لعموري خلوفي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس .

المقالات:

– د / علاق عبد القادر ، مبدأ الالتزام للسلامة الغذائية لحماية المسهلك ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسليت، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

– شيخ ناجية، الالتزام بالسلامة في المنظومة القانونية الخاصة بالمستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- ضويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017.

- مواقي، بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم والمضمون وأساس المسؤولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، يناير 2014م

- موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجز37 ،1999.

- نجاة مهيدي و قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، (الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، يومي11/10 أفريل 2017، جامعة محمد خيضر ، بسكرة) .

– خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك ، (دراسة مقارنة في ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة معارف ، العدد الثامن ، المركز الجامعي بالبويرة أكلي محند أو الحاج ، 2012،.

فهرس المحتويات

المحتويات

مقدمة: 1
المبحث الأول مفهوم الالتزام بضمان السلامة 5
المطلب الأول تعريف الالتزام بضمان السلامة وأنواعه 5
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة 5
الفرع الثاني أنواع الالتزام بضمان السلامة 5
الفرع الثالث تمييزه بما يشابهه من الالتزامات الأخرى 8
المطلب الثاني التكييف القانوني للالتزام بضمان السلامة 10
الفرع الأول الالتزام بضمان السلامة التزام قانوني 10
الفرع الثاني الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة 10
الفرع الثالث تجسيد الضمان في العقود الاستهلاكية 11
المبحث الثاني شروط الالتزام بضمان السلامة ونطاقه 14
المطلب الأول شروط الالتزام بالضمان 14
الفرع الأول العيوب الموجبة للضمان 14
الفرع الثاني حالات الالتزام بضمان السلامة 16
المطلب الثاني نطاق الالتزام بضمان السلامة 17
الفرع الأول نطاق الالتزام بضمان من حيث الأشخاص 18
الفرع الثاني الالتزام من حيث الموضوع 20
المبحث الأول المسؤولية المدنية للإلتزام بضمان السلامة 23
المطلب الأول تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في العقود الاستهلاكية 23
الفرع الأول الإجراءات الودية في الالتزام بضمان السلامة 24
الفرع الثاني طلب التنفيذ في العقود الاستهلاكية 26
المطلب الثاني الإجراءات القضائية 29
الفرع الأول شروط رفع دعوى الضمان 29
الفرع الثاني أنواع دعوى الضمان 34
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة 42
المطلب الأول قيام الدعوى الجزائية 42
الفرع الأول متابعة المخالف جزائيا 43
الفرع الثاني قيام جريمة مخالفة إلزامية الضمان 46

فهرس المحتويات :

المطلب الثاني غرامة الصلح 49

الفرع الأول مفهوم غرامة الصلح 49

الفرع الثاني إجراءات غرامة الصلح 52

ملخص الفصل 55

خاتمة: 58